«الرد على الخطاب الأميري» عقدت اجتماعها الأول

حماد يقترح شراء الدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة وإعادة جدولتها بعد إسقاط الفوائد

رياض عواد

قال النائب سعدون حماد ان لجنه اعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري عقدت أمس أولى اجتماعاتها وتم اختياره لرئاسة اللجنة والنائب د. صالح ذياب المطيري مقررا لها.

وأضاف حماد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة انه نقل لوزير الداخلية الشيخ ثامر الصباح بعض مظالم العسكريين الجامعيين المستحقين للترقية الى رتبه ملازم والمستوفين لجميع الشروط وملفاتهم جاهزة في ادارة شئون القوة.

وأشار إلى أنه شرح للوزير أيضا ما يتعلق بالعسكريين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وامضوا 15 سنة في الخدمة ومستحقين الترقية الى رتبة ملازم، لافتا الى ان رد الوزير بأن هؤلاء سيلتحقون بدوراتهم.

من ناحية أخرى طالب حماد بضرورة الاسراع في صرف المكافآت لجميع العاملين في الصفوف الاولى مؤكدا ان جميع الجهات عملت خاصة وان (كورونا 20) قد بدأ ينتشر.

ونوه حماد إلى تقدمه باقتراح بقانون لاسقاط القروض بعد ادائه القسم مباشرة يقضي بان تقوم الدولة بشراء فوائد القروض وتسقطها عن المواطنين على أن يقوموا بسداد أصل الدين.

وأشار حماد إلى ان الاقتراح لا يكلف الدولة شيئ لأنه يقضي بأن تشتري الدولة ديون المواطنين الاستهلاكية والمقسطة في جميع البنوك وشركات الاستثمار وتسدد طبقا للشروط مع الايعاز لوزارة المالية والبنك المركزي بتحديد هذه النسب.

وأكد انه سيتابع القانون لحين اقراره خاصة وان الدولة اسقطت فوائد قروض بعض الدول والمواطن الكويتي اولى باسقاط فوائد قروضه

من جهة أخرى أعلن النائب سعدون حماد عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن شراء الدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين وإعادة جدولتها بعد إسقاط كافة الفوائد عنها.

ويحسب المقترح فإن أصل الدين يقسط لمدة خمسة وعشرين عاماً وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية . ونصت مواد الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى:

تقوم الحكومة بشراء أرصدة ديون المواطنين الكويتيين المستحقة عليهم للبنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتسدد هذه الديون طبقاً للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي .

وعند سداد الحكومة الديون التي أعطيت من البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يتم خصم نسبة من مبلغ الدين تتفق مع ما دفع من أصل الدين والسنوات المتبقية للسداد ويعهد لوزارة المالية وبنك الكويت المركزي تحديد هذه النسبة .

المادة الثانية:

تتحمل الدولة كافة الفوائد المترتبة على مديونيات المواطنين وتقوم بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد ، وتقسط أصل الدين على المواطن المدين لمدة خمسة وعشرين عاماً على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لكل مدين على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح .

المادة الثالثة :

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة وترد إليه الأقساط المسددة من أصل الدين المعاد جدولته في تواريخ استحقاقها.

المادة الرابعة :

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية فإن الكثير من المواطنين يعانون من فوائد الديون المستحقة عليهم للبنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل والتي زادت في قيمتها على أصل الدين نتيجة لرفع أسعار الفائدة .

سعدون حماد

وقد اضطر الكثير من المواطنين تلبية لضروريات الحياة وللغلاء المعيشي وكذلك لارتفاع الأسعار للجوء للاقتراض من البنوك المحلية سواء التجارية أو الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل ، وهو ما أدى إلى إثقال كاهلهم وعدم قدرتهم على تسديد هذه الفائدة المتصاعدة . وقد تقدمت الحكومة بمحاولة لحل هذه المشكلة عن طريق إنشاء صندوق المتعثرين الذي فشل في تحقيق مهمته برفع المعاناة عن المواطنين.

ورغبة في حل هذه القضية الإنسانية والكارثة الاجتماعية التي زاد تأثيرها السلبي بعد الانهيار الاقتصادي الذي أثر على العالم عامة وعلى الاقتصاد الكويتي خاصة .

أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في الفقرة الاولى من المادة الأولى على أن (تقوم الحكومة بشراء أرصدة ديون المواطنين الكويتيين المستحقة عليهم للبنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حتى تاريخ العمل بهذا القانون).

وتسدد هذه الديون طبقاً للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي حيث تقوم الحكومة بشراء ما تبقى من أصل القروض الاستهلاكية والمقسطة التي حصل عليها المواطنون الكويتيون من البنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل ، والتي أخذت بضمان الراتب وتسدد من خلال استقطاع شهري ، وكنتيجة لسداد الحكومة هذه المديونيات تسقط الأرباح والفوائد المترتبة على قروض المواطنين التي كانت ستحصلها تلك البنوك والشركات مستقبلاً في حال الاستمرار في هذه القروض .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على (وعند سداد الحكومة للديون التي أعطيت من البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يتم خصم نسبة من مبلغ الدين تتفق مع ما دفع من أصل الدين والسنوات المتبقية للسداد ويعهد لوزارة المالية وبنك الكويت المركزي تحديد هذه النسبة)، حيث شملت مديونيات المواطنين للبنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (المرابحة) والتي لا يحدد فيها فوائد وهي عبارة عن بيوع مرابحة .

ولما كانت الحكومة ستدفع لهذه الشركات الاستثمارية الإسلامية قيمة المديونية حالاً ومن دون تأخير لعدة سنوات كما كان الاتفاق مع العميل ، فإن من الواجب خصم جزء من المديونية للسداد المبكر ، بما يتناسب مع السعر الحاضر للمواد التي حصل عليها المواطن بنظام الأجل ، وعهدت في حساب هذه النسبة الى وزارة المالية وبنك الكويت المركزي ، وذلك ترسيخاً لمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين المقترضين سواء من اقترض من بنوك وشركات تقليدية أو إسلامية .

كما نصت المادة الثانية على (تتحمل الدولة كافة الفوائد المترتبة على مديونيات المواطنين وتقوم بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد ، وتقسط أصل الدين على المواطن المدين لمدة خمسة وعشرين عاماً على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لكل مدين على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح)، حيث ألزمت الدولة بتحمل كافة تلك الفوائد المترتبة على مديونيات المواطنين ، بأن تقوم بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن وذلك بعد إسقاط كافة هذه الفوائد ، ويقسط أصل الدين على المواطن المدين لمدة خمسة وعشرين عاماً على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لكل مدين على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد منحه فترة سماح مدتها سنتان .

ونصت المادة الثالثة على أن (تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة وترد إليه الأقساط المسددة من أصل الدين المعاد جدولته في تواريخ استحقاقها) ، حيث بينت المادة السالفة أن الأموال اللازمة لسداد تلك المديونيات تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة ، على أن تعاد الأقساط الشهرية المحصلة من المواطنين بعد جدولة مديونياتهم إلى الاحتياطي العام للدولة

الحمد يقدم كشف ذمته المالية إلى «نزاهة» .. تم تزكيته رئيساً للمالية وحمد سيف مقرراً

احمد الحمد

قدم النائب أحمد الحمد امس كشف ذمته المالية إلى هيئة مكافحة الفساد «نزاهة».

وقال الحمد: «بحمد الله وتوفيقه تقدمنا امس بكشف الذمة المالية الورقي لنزاهة، وبحمد الله دائما وأبدا نقدم هذا الكشف لأنفسنا قبل أن نقدمه لأية جهة أخرى».

من جهة اخرى قال الحمد في تصريح صحفي من المركز الاعلامي لمجلس الامة أن اللجنة المالية اجتمعت أمس وتم تزكيتي رئيسا للجنة وكذلك تزكية النائب حمد سيف الهرشاني مقررا للجنة واضاف نأمل في التعاون بين جميع نواب المجلس والحكومة لمصلحة المواطنين

الحويلة يقترح السماح بإقامة الديوانيات على الارتدادات أو أملاك الدولة الملاصقة للسكن الخاص

رياض عواد

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقديمه اقتراحا بقانون في شأن تنظيم إقامة الديوانيات للسماح بإقامة الديوانيات على الارتدادات أو على أملاك الدولة الملاصقة للسكن الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة المالية.

ونص الاقتراح بقانون على ما يلي:

مادة 1: يقصد بالديوانية في تطبيق احكام هذا القانون المكان الخاص الذي جرى العرف على ان يعده صاحب المنزل داخل منزله أو أمامه لاستقبال المواطنين للكلام في موضوعات متفرقة من دون دعوة عامة لبحث موضوع محدد.

مادة 2: يجوز إقامة الديوانيات على الارتدادات أو على أملاك الدولة الملاصقة للسكن الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة المالية.

مادة 3: يراعى في الترخيص ما يلي:

1 – أن يحدد الترخيص مساحة الديوانية وموقعها.

2 – ألا تؤثر الديوانية على طرق المشاة وألا تؤدي الى إعاقة حركة السير والمركبات.

3 – ألا تؤثر الديوانية على شبكات مجاري المياه والأمطار والصرف الصحي وشبكات الكهرباء وغيرها من المرافق العامة.

4 – ألا يرخص للفرد الواحد بأكثر من ديوانية.

5 – ألا يجوز التنازل عن الترخيص أو تأجيره للغير.

6 – أن يكون الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

مادة4: يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتحدد هذه القرارات الشروط والمواصفات التي يجب الالتزام بها عند إقامة الديوانية.

مادة 5: على أصحاب الديوانيات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والمقامة على الارتدادات أو على املاك الدولة تقديم طلبات للحصول على الترخيص اللازم لإقامتها، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به.

مادة 6: يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له بغرامة لا تجاوز ألف دينار، مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف ومن دون تعويض.

مادة 7: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

تعتبر الديوانيات في الكويت إرثًا شعبيا يلتقي فيه المواطنون لتبادل الرأي في الموضوعات العامة، لذلك استثناها قانون الاجتماعات العامة والتجمعات من أحكامه، فنص في المادة الثالثة على أنه (لا يعتبر اجتماعا عاما ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد) .

وقد جرى العرف في كثير من الأحيان على إقامة الديوانية خارج المنزل على الارتدادات الملاصقة لها والتي تعتبر من املاك الدولة وقد اعد هذا الاقتراح بقانون لتنظيم أوضاع هذه الديوانيات وما ينشأ منها مستقبلاً .

عرفت المادة (الأولى) من الاقتراح المقصود بالديوانية

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه يجوز اقامة الديوانيات على الارتدادات أو على أملاك الدولة الملاصقة للسكن الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة المالية.

وأوضحت المادة (الثالثة) الشروط المحدد والخالصة للترخيص ولإقامة الديوانية.

ونصت مادة (الرابعة) على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، وأن تحدد هذه القرارات الشروط والمواصفات التي يجب التزامها عند إقامة الديوانية.

وألزمت المادة (الخامسة) أصحاب الديوانيات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والمقامة على الارتدادات أو على املاك الدولة تقديم طلبات للحصول على الترخيص اللازم لإقامتها، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به.

محمد الحويلة

أما المادة السادسة فقد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له بغرامة لا تجاوز ألف دينار، مع الحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف ومن دون تعويض

الساير: عرقلة الحكومة للقوانين تمثل عدم تعاون

دعا النائب مهند الساير الحكومة إلى عدم تكرار مواقفها في الفترة السابقة، والتعاون مع النواب في إنجاز القوانين التي تبناها الشارع الكويتي وعدد كبير من النواب، مؤكدا أن أي عرقلة من الحكومة لهذه القوانين ستكون بمثابة عدم تعاون.

وتمنى الساير في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة على الحكومة عدم تكرار المواقف التي حصلت في الفترة السابقة، وقال «إذا كانوا يراهنون على تفرق المجموعة الموجودة من النواب فأنا أبشرهم بأن النواب بقضاياهم الوطنية بإذن الله متوحدين، فأتمنى ألا نكون متوحدين عليكم في حالة عدم تعاونكم».

وقال الساير إن مجلس الوزراء سقط في الاختبار الأول عندما تدخل الوزراء في انتخابات الرئاسة، مشيراً إلى البيان الذي أصدره مجلس الوزراء باستحسان ما حدث في الجلسة الافتتاحية.

وبين الساير ان الحكومة تدخلت في عملية انتخاب اللجان بطريقة واضحة مما نتج عنه استبعاد الكثير من النواب الذين كان المفترض أن يكونوا موجودين في اللجان حسب الاتفاق السابق.

ووجه رسالة تحذيرية إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد وبقية الوزراء من مغبة عدم التعاون مع النواب في إنجاز القوانين التي تبناها الشارع الكويتي وعدد كبير من النواب.

وقال «إذا لم نجد تعاونا بالنسبة لهذه القوانين المشتركة فهذه ستكون النصيحة الأخيرة لرئيس الوزراء والوزراء غير المتعاونين بأننا لن نقبل بتكرار المشهد السابق الذي حصل في مجلس 2016، وأي عرقلة للقوانين فهذا بالنسبة يمثل عدم تعاون».

وأعلن بصفته مقرر اللجنة التشريعية أنه سيتعاون مع أعضاء اللجنة في الإسراع بإنجاز القوانين التي تمس جميع المواطنين وتم تبنيها في الفترة السابقة وإنجاز تقاريرها في فترة وجيزة.

وأضاف أن جلسة امس حملت صورة من صور الممارسات السابقة لرئيس مجلس الأمة في المجالس السابقة، ميناً أن ما حصل في جلسة اليوم أمر مخالف للدستور واللائحة من ناحية التعامل مع الجلسة على أنها خاصة في حين أنها استكمال للجلسة الأولى.

ورأى أنه كان من المفترض عدم اقتصار الجلسة على مناقشة تشكيل اللجان البرلمانية، معتبرا أنه كان واضحا مسبقا أن رئيس المجلس يمارس نفس الصلاحيات التي كانت تمارس في المجالس السابقة.

وشدد على أهمية الأخذ برأي الأغلبية في المسائل التي يحصل بشأنها اختلاف مثل هذه المسألة، مؤكدا أن الاستمرار بنفس النهج لن يكون مقبولا.

مهند الساير

صالح المطيري للوزراء: هل عالجتم مخالفات وملاحظات «المحاسبة»؟

وجه النائب الدكتور صالح المطيري سؤالا موحدا إلى جميع الوزراء يتعلق بالمخالفات أو الملاحظات المسجلة من ديوان المحاسبة على الوزارات والهيئات الخاضعة لمسؤولية كل وزير في السنة المالية 2015–2020.

وسأل: «هل تم الرد على تلك المخالفات والملاحظات إن وجدت بشكل تفصيلي؟ وما هي الإجراءات المتبعة في حال وجود مخالفات أو ملاحظات من ديوان المحاسبة؟ وهل تمت إحالات لجهات التحقيق الداخلية؟ وهل تم تسجيل قضايا في حال وجود مخالفات مع بيان ذلك بشكل تفصيلي؟».

صالح المطيري